الإثبات بشهادة النساء منفردات

محمد زيدان زيدان

جامعة القدس المفتوحة – منطقة رفح التعليمية

تاريخ الاستلام ٢٠٠٨/٥/١٢ تاريخ القبول ٢٠٠٨/٦/٢٤

الملخص: هذا البحث يتناول مسألة فقهية هامة وهي الإثبات بشهادة النساء دون الرجال (منفردات) لما له من أهمية في إظهار حكم الشرع فيما يجوز لها أن تشهد به منفردة وما لا يجوز، وقد بينت في هذا البحث منزلة الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات، مبيناً أدلة مشروعية الإثبات بشهادة النساء منفردات، والعدد الذي يقبل به شهادة النساء، ونطاق تطبيق شهادتهن منفردات، ثم أتبعته بخاتمة ضمنتها أهم النتائج.

Abstract: The present study is concerned with an jurisprudent (fighyah) issue. The proving woman certificate alone with men participation. Trying to reveal the Islamic law of what is allowed and not allowed to woman to certificate, and the woman certificate as one of means for proving justice. The number which accepted, and area of implementation of women certificate alone.

Finally the research is concluded the main results.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، أما بعد:

فإن شريعة الإسلام، هي الشريعة الخالدة الباقية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والله –عز وجل– جعل في الإسلام وأحكامه والالتزام به عز المسلمين وتقدمهم وصلاحهم وسعادتهم.

ولهذا جاءت أحكام هذه الشريعة الغراء بما تحقق الخير للبشرية، وتقضي حاجات الإنسان في إطار ما أحله الله، وفي البعد عما حرمه.

وإن من أهم الجوانب التي عالجتها الشريعة الإسلامية الشهادة التي هي من أهم وسائل إثبات الحقوق، وأداة لتوثيقها وحفظها، صوناً لها من الجحود والإنكار، يستوي في ذلك شهادة النساء مع الرجال، أو شهادتين دون الرجال مع يمين المدعي كما يدل على ذلك قوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى).[١]

كما أن البعد عن تطبيق الدستور الذي رسمته الشريعة الإسلامية، والعمل على التحاكم إلى القوانين الوضعية التي تستمد نصوصها من دساتير الغرب لتنظيم حياتهم وقضاياهم، هذه القوانين التي لم تفرق بين المرأة والرجل في الشهادة، وجعلت الإثبات جائزاً بشهادة الشاهد الواحد، يستوي أن يكون رجلاً أو امرأة، وفي هذا مخالفة للشريعة الإسلامية التي لم تسو بينهما في كل شيء بدليل قوله تعالى: (لَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى)[٢] ، وقوله تعالى: (لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)[٣].

كما جعل الله –سبحانه وتعالى– ميراثها نصف ميراث الرجل، وجعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل في الأموال.

وليس معنى هذا أن الإسلام لم يكرم المرأة، بل على العكس رفع من شأنها، وأعلى مكانتها، خلقها من نفس واحدة، وجعلها في المسؤولية والجزاء في مرتبة واحدة مع الرجل كما في قوله تعالى:(لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)[٤]ورد عليها حقوقها، وساوى بينها وبينه في الإنسانية، فقال تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[٥]، كما ساوى بينهما في الأمور الشرعية وفي الثواب والعقاب، وجعل لها حق الملك، والتصرف، والكسب، والتعليم، والزواج، وطلب الطلاق، والمجادلة عن نفسها، والدفاع عن حقوقها، وحق الشهادة على الغير وللغير.

ولأهمية شهادتها، أردت أن أبين الحكم الشرعي إذا ما شهدت منفردة دون أن يشاركها الرجال في الشهادة سعياً لتحقيق الفائدة، فاخترت هذا الموضوع، وقسمته إلى: مقدمه، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد وضحت فيها أهمية الموضوع وخطة البحث.
وأما التمهيد: فقد ضمنته توضيحاً عن منزلة الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات.
وأما المبحث الأول: ففي مشروعية الإثبات بشهادة النساء.

وأما المبحث الثاني: ففي العدد الذي يقبل به شهادة النساء في الإثبات.
وأما المبحث الثالث: ففي نطاق شهادة النساء لا رجل معهن.
وأما الخاتمة: فقد ضمنتها أهم النتائج المستخلصة من البحث.

التمهيد

ويشتمل على فرعين:
الفرع الأول: منزلة الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات.
الفرع الثاني: تعريف الشهادة في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: منزلة الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات.

إن وسائل الإثبات كثيرة متعددة، منها الشهادة التي لها المكانة والمنزلة العظيمة بين هذه الوسائل؛ ذلك لأن الله – سبحانه وتعالى– أضافها إلى ذاته حيث قال الله – سبحانه وتعالى–: (شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلآئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ)[٦].

كما ندب الله تعالى إليها احتياطاً في مواضع من كتابه العزيز فقال: (وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ)[٧]، وقال أيضاً:(وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء)[٨].

كما جاء التوجيه الإلهي لعباده في كيفية أدائها، فقال تعالى: (كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)[٩]، وكما جاء النهي من المولى – عز وجل– لعباده عن عدم كتم الشهادة، والتقاعس عن أدائها منذراً إياهم من خطورة ذلك، وما قد يصيبهم من الإثم الكبير، والغضب الشديد من الله، بدليل قوله – سبحانه وتعالى–: (وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ)[١٠].

فالشهادة ما جاءت بهذا الاعتبار إلا لحفظ الحقوق عند الإنكار، وليحصل التوثيق بها خوفاً من ضياع الحقوق وجحودها، فهي ضرورة ملحة والحاجة إليها ماسة، وخاصة مع تباين الطباع، واختلاف الأهواء، وتفاوت الذمم، وكثرة الخصومات، وحجب حقوق الناس، فجاء أمره _ سبحانه وتعالى– بإقامتها، فقال:– جل شأنه– (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا

الشَّهَادَةَ)[١١]،وقوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ)[١٢]، فدل ذلك على أن الشهادة مندوب إليها[١٣].

فبهذا المعنى تتبلور منزلة الشهادة من بين وسائل الإثبات خاصة لكونها موجبة لحكم الحاكم، " فهي حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه" كما قال البهوتي في كشاف القناع[١٤].

ولكن من الملاحظ اليوم تراجع الشهادة كدليل من أدلة الإثبات عن غيرها من وسائل الإثبات كالكتابة مثلاً، ويعزى ذلك إلى خراب الذمم وضعف الوازع الديني مما أثر على الضمير والأخلاق، وانتشار شهود الزور مما جعل القاضي لا يطمئن كثيراً لكثير من الشهادات، هذا بالإضافة إلى تشابك المعاملات بين الناس، الأمر الذي أدى إلى تعقيدها فكان اللزوم إلى توثيقها بالكتابة مما جعلها تتصدر وسائل الإثبات.

ولا يعني ذلك أن الشهادة لا يعتمد عليها كدليل من أدلة الإثبات، فأغلب الوقائع المادية، والقصاص، والحدود، وغير ذلك تعتمد اعتماداً كبيراً على الشهادة ويثبت الحق بها.

الفرع الثاني
تعريف الشهادة في اللغة والاصطلاح

١. الشهادة في اللغة:

الشهادة مصدر شهد يشهد شهادة، والجمع شهود، وشُهَّدٌ، وإشهاد، وهو شاهد، وشهيد، والجمع شهداء، وتطلق على عدة معانٍ منها: الحضور، كما قال تعالى: (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)[١٥]أي حضر، ومنها: العلم، كما قال تعالى: (شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ)[١٦]: أي علم، ومنها: القسم، كما قال تعالى: (فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ)[١٧]، أي أربعة أيمان، والمراد هنا الشهادة بمعنى الحضور الذي يترتب عليه العلم اليقيني.[١٨]

٢. تعريف الشهادة عند الفقهاء:

عرف الفقهاء الشهادة بعدة تعريفات تكاد تتفق على معنى واحد هو: إخبار العدل بما

علم في مجلس الحاكم بلفظ أشهد، وإليك تعريفاتهم:

تعريف الحنفية: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء.[١٩]

تعريف المالكية: إخبار عدل حاكماً بما علم، ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه.[٢٠]

تعريف الشافعية: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد.[٢١]

تعريف الحنابلة: إخبار بما علمه بلفظ خاص، أو هي إخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت.[٢٢]

من هذه التعريفات التي ذكرنا، دون الخوض في شرحها مراعاة للبحث، يتأكد التقارب بينها في كثير من المعاني، إلا أن الاختلاف بينها في أمرين:

الأمر الأول: اشتراط أداء الشهادة بلفظ أشهد أو شهدت كما ورد في تعريف الحنفية، والشافعية، وبعض الحنابلة.

الأمر الثاني: اشتراط أدائها في مجلس القضاء، وهو ما ظهر في تعريف الحنفية، والمالكية، حيث قيدوا أداء الشهادة عند الحاكم والمراد به مجلس القضاء غالباً، أما الشافعية والحنابلة فلم يشترطوا ذلك في تعريفهم.

والأولى بالقبول ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، من كون أدائها يجب أن يكون في مجلس القضاء، لكي يتأكد للقاضي الظن الراجح أمامه بصدق الشاهد، وثبوت الحق.

المبحث الأول

مشروعية الإثبات بشهادة النساء منفردات

اتفق الفقهاء على جواز الإثبات بشهادة النساء منفردات[٢٣]، وذلك فيما حرم على ذوي المحارم تعمد النظر إليه فيما بين السرة والركبة، سواء كان في الفرج كالقرن[٢٤] والرتق[٢٥]، أو البكارة، والثيوبة، والبرص، وانقضاء العدة، أو سواء كان في الولادة، والاستهلال، والرضاع.

وعن أبي حنيفة : لا تقبل شهادتهن دون الرجال على الرضاع؛ لأنه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال، فلم يثبت بالنساء منفردات كالنكاح.

الأدلـة:

استدل جمهور الفقهاء على مشروعية الإثبات بشهادة النساء منفردات، بالسنة، والآثار، والمعقول.

أما من السنة:

١. بما روي عن الزهري أنه قال: مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن، من ولادات النساء وعيوبهن.(٢٦)

وجه الدلالة من الحديث:

قول الزهري" مضت السنة" يعد في حكم المرفوع إلى النبي، وهو واضح الدلالة على مشروعية شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال.

والحديث إن كان مرسلاً، إلا أنه اعتضد بغيره، وبعمل الصحابة والتابعين، فصار صالحاً للاحتجاج به (٢٧).

٢. وبما روي عن عقبة بن الحارث قال:" تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فأتت أمة سوداء، فقالت:لقد أرضعتكما، فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم– فذكرت ذلك له، فأعرض عني، ثم أتيته، فقلت يا رسول الله: إنها كاذبة؛ قال : كيف وقد زعمت ذلك". (٢٨)

وجه الدلالة من الحديث:

هذا الحديث فيه دلالة على قبول شهادة المرضعة على الرضاع؛ لأنها لا تجر بهذه الشهادة نفعاً إلى نفسها، ولا تدفع عنها ضرراً، ولأنها شهادة على عورة للنساء فيها مدخل ، فتقبل فيها شهادة النساء كالولادة.(٢٩)

وأما من الآثار:

استدل الجمهور على مشروعية شهادة النساء من الآثار بما يأتي:

١- فيما رواه عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب الزهري –رحمه الله– قال: " مضت السنة في أن تجوز شهادة النساء ليس معهن رجل فيما يلين من ولادة المرأة" (٣٠).

٢- وبما رواه أيضاً: أخبرنا أبو بكر عن أبي سبرة عن موسى بن عقبة عن القعقاع بن الحكيم عن ابن عمر– رضي الله عنهما– قال:" لا تجوز شهادة النساء، إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء، وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن".(٣١)

٣- وبما رواه أيضاً: أخبرنا الثوري – رحمه الله– عن عبد الأعلى، عن ابن شريح، أنه أجاز شهادة المرأة القابلة وحدها في الاستهلال.(٣٢)

٤- وبما رواه أيضاً: أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، أخبرني إسحاق، عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه–: " أجاز شهادة امرأة في الاستهلال".(٣٣)

وجه الدلالة من هذه الآثار:

هذه الآثار رغم أنها موقوفة، إلا أن دلالتها واضحة على مشروعية الإثبات بشهادة النساء في الأشياء التي لا يطلع عليها الرجال، فهذه الآثار رغم أنها موقوفة كما ذكرنا، إلا أن لها حكم الرفع؛ لأنها وردت فيما ليس للرأي فيه مجال.

وأما من المعقول:

فقد استدل أصحاب هذا الرأي من عدة أوجه:

الوجه الأول: إن ما لا يطلع عليه الرجال من: الولادة، والاستهلال، والرضاع، والعيوب تحت الثياب: كالرتق، والقرن، والبكارة، والثيوبة، والبرص، وانقضاء العدة، تقبل فيه شهادة النساء دون الرجال؛ لأن الرجال لا يطلعون عليها في العادة، ولو لم تقبل فيها شهادة النساء منفردات لبطلت هذه الأمور عند التجاحد.(٣٤)

الوجه الثاني: إن سبب شهادة النساء لا رجل معهن، هو ما حرم على ذوي المحارم تعمد النظر إليه، فيما سوى السرة والركبة سواء ذلك في الفرج، كالقرن، والرتق، أو فيما عداه من برص أو غيره؛ لأن ذلك لا يشهده إلا النساء، أو لا يباشره إلا النساء؛ لأن تحريمها في النساء مختص بمعنى واحد، هو ستر العورة، ولما دعت الضرورة فيه إلى الشهادة أُبيحت.(٣٥)

الوجه الثالث: إن الضرورة تتحقق في مشروعية الإثبات بشهادة النساء دون الرجال؛ لأنه يتعلق بها أحكام تحتاج إلى بيانه في مجلس القاضي، ويتعذر إثباته بشهادة الرجال؛ لأنهم لا يطلعون عليه، فلا بد من قبول شهادة النساء فيه؛ لأن الحجة في إثبات الحقوق مشروعة بحسب الإمكان.(٣٦)

المبحث الثاني
العدد الذي يقبل به شهادة النساء في الإثبات

اختلف الفقهاء في العدد الذي يقبل به شهادة النساء في الإثبات على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب أنصار هذا المذهب إلى القول: بأن ما لا يطلع عليه الرجال كالولادة، والعيوب الباطنة في النساء، فالعدد فيه ليس بشرط، فتقبل فيه شهادة امرأة واحدة، والاثنتان أحوط من الواحدة، وإلى هذا ذهب الحنفية، والحنابلة في رواية، وابن عمر، وعثمان، وعلي.(٣٧)

المذهب الثاني: ذهب أنصار هذا المذهب إلى القول: إن العدد الذي يقبل به شهادة النساء في الإثبات هو امرأتان، وإلى هذا ذهب المالكية، والحنابلة في الرواية الثانية، والحكم، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والنووي.(٣٨)

المذهب الثالث: ذهب أنصار هذا المذهب إلى القول: بأن العدد الذي يقبل به شهادة النساء في الإثبات هو ثلاث نسوة لا أقل منهن، وإلى هذا ذهب أنس، وعثمان البتي.(٣٩)

المذهب الرابع: ذهب أنصار هذا المذهب إلى القول: بأن العدد الذي يقبل به شهادة النساء في الإثبات هو أربع نسوة، وهو ما ذهب إليه الشافعية، وبه قال عطاء، والشعبي، وقتادة،

وأبو ثور.[٤٠]

الأدلـة:

أدلة المذهب الأول القائل: بأن العدد ليس بشرط، فتقبل شهادة امرأة واحدة، بالسنة، والآثار، والقياس، والمعقول.

أما من السنة:

١. فبحديث مجاهد، وسعيد بن المسيب،وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس– رحمهم الله – قالوا: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه".[٤١]

وجه الدلالة من الحديث:

إن الجمع المُحلى بالألف واللام، يراد به الجنس، فتناول الأقل؛ لأن الألف واللام في لفظ النساء يراد به الجنس، لأنه ليس ثمة معهود، فتناول الأقل، وهو الواحد لبطلان العدد بواسطة الجنسية، وهذا يفيد بأن شهادة امرأة واحدة تجزئ في الإثبات.[٤٢]

نوقش الاستدلال بالحديث:

إن الحديث ليس فيه دلالة على العدد، إنما فيه دلالة على مشروعية الإثبات بشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، كما أنه لم يخرجه واحد من أصحاب السنن.

٢. فبما رواه حذيفة – رضي الله عنه– أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم–"أجاز شهادة القابلة في الولادة"[٤٣].

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث دلالته واضحة على قبول شهادة القابلة في الولادة؛ لكونها مختصة بهذا الشأن، ولو كان ممنوعاً عليها الشهادة لما أجازها رسول الله– صلى الله عليه وسلم– ، وإن كان كذلك فكل مالا يطلع عليه الرجال تجوز شهادتها فيه.

نوقش الاستدلال بالحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا حجة لكم بهذا الحديث لضعفه[٤٤]؛ لأن المدائني تفرد بروايته، وهو

ضعيف عند أصحاب الحديث، فلا دليل لكم فيه، وأن المراد من الحديث أنها وإن باشرت أحوال الولادة فلا يمنع ذلك من قبول شهادتها.

الوجه الثاني: إن العرف جار باجتماع النساء عند الولادة للتعاون، وإن انفردت بذلك، فشهادتها غير مقبولة؛ لأنها تثبت لنفسها حقاً، هو النفقة، فترد.(٤٥)

وأما من الآثار:

فقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١- بما رواه عبد الرزاق في مصنفه قال: أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب الزهري- رحمه الله- قال: "مضت السنة في أن تجوز شهادة النساء ليس معهن رجل فيما يلين من ولادة المرأة واستهلال الجنين، وفي غير ذلك من أمر النساء الذي لا يطلع عليه، ولا يليه إلا هن"(٤٦).

٢- وبما رواه الثوري- رحمه الله- عن جابر الجعفي، عن عبد الله بن يحيى، أن علياً- رضي الله عنه-" أجاز شهادة المرأة القابلة".(٤٧)

٣- وبما رواه عبد الرزاق قال: أخبرنا إبراهيم عن أبي يحيى السلمي، أخبرني إسحاق، عن أبي شهاب:" أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- "أجاز شهادة امرأة في الاستهلال".(٤٨)

وجه الدلالة من هذه الآثار:

هذه الآثار تدل على جواز شهادة القابلة، بدليل إجازتها من عمر وعلي-رضي الله عنهما-، ولا مخالف لهما، فكان إجماعاً(٤٩)، ومن ثم: فإن كل مالا يطلع عليه الرجال يقاس على شهادتها في الولادة والاستهلال.

مناقشة الاستدلال بالآثار:

نوقش الاستدلال بالآثار من عدة أوجه:

الوجه الأول: إن هذه الآثار لا يعتمد عليها في استنباط الأحكام لضعفها، فالأثر المروي عن سيدنا علي قال فيه البيهقي:"إنه ضعيف"، وقال أيضاً:" هذا لا يصح؛ لأن جابراً الجعفي متروك الحديث، وابن نجي فيه نظر"(٥٠).

الوجه الثاني: قال الشافعي:"لو ثبت هذا عن علي- رضي الله عنه-لصرنا إليه-إن شاء

الله– ولكنه لم يثبت عندنا ولا عندكم.(٥١)

الوجه الثالث: إنكم قد خالفتم مذهبكم، فقد استدللتم بالأثر عن علي القاضي بقبول شهادة المرأة في الاستهلال، وما ورد عن أبي حنيفة يخالف ذلك حيث قال:" فأما الاستهلال فإني لا أقبل فيه شهادة النساء إلا في الصلاة عليه"(٥٢).

وأجيب عن ذلك بما يأتي:

أولًا: بأن حديث علي–رضي الله عنه– محمول على قبول شهادة النساء في الصلاة عليه، وإنما قبلنا ذلك في حق الصلاة؛ لأن ذلك من أمر الدين وخبر المرأة الواحدة حجة تامة في ذلك كشهادتها على رؤية هلال رمضان.(٥٣)

ثانياً: لا نسلم لكم الطعن في ابن نجي، لأن الأثر رواه الإمام أحمد وسعيد بن منصور، رغم أنه من حديث جابر الجعفي، إلا أنه قد أجازه شريح، والحسن، والحارث العكي، وحماد.(٥٤)

وأما من القياس:

فقد استدل أصحاب هذا المذهب بالقياس على الرواية وأخبار الديات فقالوا: فلما لا يشترط العدد في الرواية وأخبار الديات، فلا يشترط أيضاً العدد في شهادة النساء دون الرجال.(٥٥)

مناقشة دليل القياس:

نوقش الاستدلال بالقياس القائل: بأن الشهادة فيها معنى الخبر من وجهين:–

الوجه الأول: إن الشهادة لو جرت مجرى الخبر، لقبل فيها شهادة العبد والأمة كما يقبل غيرهما، ولقبلت شهادة المرأة على المرأة كما يقبل خبر المرأة عن المرأة، وقد قال الشافعي:" يقبل خبر المعنعن ولا تقبل شهادته، يعني فلاناً عن فلان عن فلان".(٥٦)

الوجه الثاني: إن الخبر يتساوى فيه المخبر والمخبّر في الالتزام والانتفاع، ولا يتساوى الشاهد مع من شهد له وعلَيه.(٥٧)

أما قياسكم الشهادة على الرواية فغير مسلم للفارق؛ لأن الرواية تثبت حكماً عاماً في الأمصار لا على معين، فليست مظنة فلا يشترط فيها العدد، فتقبل الواحدة في الرواية،ولا تقبل في الشهادة.(٥٨)

وأما من المعقول:

فقد استدلوا من وجهين:-

الوجه الأول: إن الذكورة سقطت بالاتفاق ليخفف النظر: أي النظر إلى العورة؛ لأن نظر الجنس أخف لكون شهوتهن إليهن أقل من نظر الرجل إلى عورتها، وفي إسقاط العدد تخفيف النظر، فيصار إليه، إلا أن المثنى والثلاث أحوط لزيادة طمأنينة القلب وما فيه من معنى الالزام.(٥٩)

مناقشة الاستدلال بالمعقول:

إن التعليل الذي ذكرتموه فيه نوع من التناقض؛ لأنه لو كان جواز الاكتفاء بنظر الواحدة لما كان نظر الاثنتين والثلاث أحوط من نظر الواحدة.

وأجيب عن ذلك:

إن خفة النظر توجب عدم اعتبار العدد، ومعنى الإلزام يقتضي وجوبه فيعمل بها، وقلنا بعدم الوجوب والجواز احتياطاً.(٦٠)

الوجه الثاني: إن العادة جرت بأن تحتشم النساء من النظر إلى العورة أثناء الولادة ما عدا القابلة، فجاز قبول شهادتها وحدها اعتباراً بالضرورة.(٦١)

نوقش هذا الاستدلال: أنا لا نسلم بأن العادة جارية باحتشام النساء من النظر إلا القابلة؛ لأن قولكم هذا يقتضي أن لا تقبل شهادة غير القابلة، وهذا محل نظر، كما أن العرف جار باجتماع النساء عند الولادة للتعاون، وفضل المراعاة.(٦٢)

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل: بأن العدد الذي يقبل به شهادة النساء هو امرأتان، بالقياس، والمعقول.

أما من القياس:

فقد قاس أصحاب هذا المذهب شهادة النساء دون الرجال على شهادة الرجال فيما يخص كل منهم فقالوا: إ ذ كل جنس قبلت شهادته في شيء على انفراد كفى فيه اثنان، فكما

أنه لا يُكتفى بشهادة الرجل الواحد مع أن الرجال أكمل عقلاً، فإن اشتراط هذا العدد في شهادة النساء مع نقصان عقلهن أولى.(٦٣)

مناقشة دليل القياس:

إن العدد سقط في شهادتهن ليخفف النظر؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف، فإن أمكن تحصيل المقصود بشهادتهن سقط اعتبار صفة الذكورة، وهذا موجود في العدد، فإن نظر الواحدة أخف من نظر الجماعة، فسقط اعتبار العدد بالمعنى الذي يسقط اعتبار الذكورة.(٦٤)

أما من المعقول:

فاستدلوا من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إن النساء لما قمن بانفرادهن بالقبول مقام الرجال، وجب أن يقمن في العدد مقام الرجال في القبول، وأكثر عدد الرجال اثنان، فاقتضى أن يكون عدد النساء اثنتين.(٦٥)

الوجه الثاني: إن كل جنس يثبت به الحق، كفى فيه اثنان؛ لأن الرجال أكمل منهن عقلاً، ولا يقبل منهن إلا اثنتان.(٦٦)

الوجه الثالث: إ ذ المشترط في الشهادة العدد والذكورة، وحيث سقط اشتراط الذكورة في الشهادة فيما لا يطلع عليه الرجال للضرورة، فوجب أن يبقى العدد على أصل المشروعية، وهو الاثنان، فيكون العدد الذي يقبل به شهادة النساء اثنتان.(٦٧)

مناقشة دليل المعقول:

إن استدلالكم هذا معارض بحديث حذيفة(٦٨)الذي أجاز فيه الرسول– صلى الله عليه وسلم–" شهادة القابلة في الولادة"، وبالآثار المروية عن سيدنا عمر– رضي الله عنه– أنه أجاز شهادة المرأة في الاستهلال"(٦٩)، وبما روي أيضاً عن الإمام علي– رضي الله عنه–" أنه أجاز شهادة المرأة القابلة"(٧٠).

ويجاب عن ذلك:

إ ذ الرسول– صلى الله عليه وسلم– عندما أجاز شهادة المرأة القابلة كان على سبيل الفتيا، ولم يكن على سبيل الحكم والإلزام جمعاً بين الأدلة.(٧١)

ثالثاً: أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحاب المذهب الثالث القائل: بأن العدد الذي يقبل به شهادة النساء هو: ثلاث نسوه، بالكتاب، والمعقول.

أما من الكتاب:

فقوله تعالى:(فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ).[٧٢]

وجه الدلالة من الآية:

إن الله تعالى ضم شهادة المرأتين للرجل في الموضع الذي لا ينفردون فيه، فوجب أن يستبدل الرجل بامرأة في الموضع الذي ينفردن فيه، فيصير العدد ثلاثاً من النساء.[٧٣]

أما من المعقول:

فقالوا: إن كل موضع قبل فيه النساء كان العدد ثلاثة، كما لو كان معهن رجل.[٧٤]

رابعاً: أدلة المذهب الرابع:

استدل أصحاب المذهب الرابع القائل: بأن العدد الذي يقبل به شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال هو: أربع نسوة بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أما من الكتاب:

فبقوله تعالى: (فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)

وجه الدلالة من الآية:

إن الشهادة يعتبر فيها العدد؛ لأن أقل الشهادة رجلان، فلم يقبل أقل من أربع نسوه؛ لأن شهادة امرأتين تعادل رجلاً واحداً.[٧٥]

وأما من السنة:

فاستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمر– رضي الله عنهم– أن رسول الله

–صلى الله عليه وسلم– قال:"أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل، وفي رواية:"فشهادة امرأتين بشهادة رجل".(٧٦)

وجه الدلالة من الحديث:

هذا الحديث فيه دلالة على أن شهادة المرأتين بشهادة رجل واحد، والشهادة لا تكون إلا برجلين، أو برجل وامرأتين، هذا في الأمر الذي يطلع عليه الرجال، فيكون العدد فيما لا يطلع عليه الرجال أربع نسوة.

مناقشة الاستدلال بالحديث:

مع التسليم بأن شهادة الرجل بشهادة امرأتين فيما لا يختص به النساء، أما الأمور التي تخص النساء فغير مسلم؛ لأنها من الأمور التي لا يطلع عليها الرجال، فتخرج عن نصاب شهادة الرجال، بدليل قبول شهادة المرأة القابلة في الولادة.

وأما من المعقول:

فاستدلوا من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنها شهادة ينفرد المشهود عليه بالتزامها، فوجب أن يفتقر إلى العدد كسائر الحقوق.(٧٧)

الوجه الثاني: إن شهادة النساء أنقص من شهادة الرجال؛ لأن الله تعالى: أجاز شهادة امرأتين مقام شهادة رجل واحد(٧٨)، كما في قوله تعالى: (فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)(٧٩).

الوجه الثالث: إن النساء لا يقبلن في مواضع يقبل فيها الرجال، ويقبل الرجال في المواضع التي يقبل فيها شهادة النساء، فلما لم يقبل شهادة الواحد من الرجال مع قوته، فأولى أن لا تقبل شهادة الواحدة مع النساء مع ضعفها.(٨٠)

الرأي الراجح:

يترجح لي أن الرأي القائل: بأن العدد الذي يقبل به شهادة النساء اثنتان هو الأولى بالقبول؛ وذلك استناداً إلى اشتراط العدد في الشهادة، كما في قوله تعالى:(فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)، وهذا يشعر باشتراط العدد في الرجال والنساء أيضاً، فلا أقل من

اشتراط المرأتين فيما لا يطلع عليه الرجال، وخاصة أن الحديث الذي استند إليه الحنفية من قبول شهادة القابلة قد ثبت ضعفه، كما أن الحنفية أنفسهم لم يطمئنوا كثيراً لشهادتها منفردة فقالوا: "بأن الثنتين والثلاث أحوط".

وكما أن الحديث الذي استند إليه الشافعية هو: أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، محمول على شهادتها في الأموال وما يطلع عليه الرجال دون اختصاص النساء به.

أما الأمور التي لا يطلع عليها إلا هن، فإن هذه الأمور تقع أمام أعينهن وتحت سمعهن وبصرهن، ولا يخشى منهن فيها ضلال أو نسيان كما في الأموال، فتكون شهادة المرأة فيها كاملة مع مراعاة اشتراط العدد، فلا يقبل في غير الرضاع أقل من اثنتين.

المبحث الثالث
نطاق شهادة النساء لا رجل معهن

اختلف الفقهاء في شهادة النساء لا رجل معهن على ما لا يطلع عليه الرجال على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب أنصاره إلى القول: بأن شهادة النساء دون الرجال في كل مالا يطلعون عليه من: ولادة، واستهلال، ورضاع، وعيوب النساء تحت الثياب جائزة، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية.[٨١]

المذهب الثاني: ذهب أنصار هذا المذهب إلى القول: بأن شهادة النساء دون الرجال جائزة في: الولادة، وعيوب النساء تحت الثياب، ولا تجوز في الاستهلال لإثبات حق الإرث، والرضاع، وإليه ذهب أبو حنيفة، وابن أبي ليلى.[٨٢]

سبب الخلاف: يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى أن أبا حنيفة يعتبر الاستهلال مما لا تختص به النساء لأن صوت الاستهلال صوت مسموع فلا يختص به النساء، أما الجمهور فيرى أن هذا الصوت يصدر عند الولادة ولا يحضرها الرجال عادة، وأما الرضاع فإن أبا حنيفة يرى أنه لا يختص بالنساء أيضاً حيث يجوز نظر الرجال المحارم

إليه([٨٣]).

الأدلـة:

أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول القائل: بجواز شهادة النساء مطلقاً فيما لا يطلع عليه الرجال بالسنة، والآثار، والمعقول.

أما من السنة:

١- فبحديث مجاهد، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وطاوو س – رحمهم الله– قالوا: قال: رسول الله– صلى الله عليه وسلم– " شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه".[٨٤]

٢- وبحديث عتبة بن الحارث؛ أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إيهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، قال: فذكرت ذلك إلى رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال: فأعرض عني، فتنحيت، فذكرت ذلك له، قال:"وكيف قد زعمت أن قد أرضعتكما، قال: فنهى عنها".[٨٥]

نوقش الاستدلال بهذا الحديث:

بأن المرأة التي شهدت كانت أمة سوداء، وشهادة الأمة غير مقبولة، كما أن النهي من رسول الله لم يكن للشهادة، وإنما كان للاحتياط، ألا يرى أنه – صلى الله عليه وسلم– أعرض عنه في المرة الأولى،وقيل في الثانية أيضاً،وإنما قال ذلك في الثالثة، ولو كان حكم ذلك الإخبار وجوب التفريق، لأجابه به من أول الأمر.[٨٦]

وأما من الآثار:

فاستدلوا من الآثار بما يأتي:

١- بما رواه عبد الرزاق في مصنفه، قال:"اخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب الزهري– رحمه الله–:" مضت السنة في أن تجوز شهادة النساء ليس معهن رجل فيما يلين من ولادة، واستهلال الجنين، وفي غير ذلك من أمر النساء لا يطلع عليه، ولا يليه إلاهن...".[٨٧]

٢- وبما جاء عن عمر- رضي الله عنه- "أنه أجاز شهادة امرأة في الاستهلال".

٣- وبما روى عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن ابن عبد الأعلى، عن شريح: "أجاز شهادة القابلة".(٨٨)

٤- وبما أخرجه ابن أبي شيبة، عن حفص بن غياب الشيباني، وأبي حنيفة، عن حماد قال:"تجوز شهادة القابلة الواحدة، وقال أحدهما وإن كانت يهودية".(٨٩)

وجه الدلالة من هذه الآثار:

هذه الآثار بعمومها تدل على أن شهادة النساء جائزة مشروعة في كل ما لا يطلع عليه الرجال مطلقاً، سواء كان في الولادة، أو الاستهلال، أو الرضاع، أو عيوب النساء تحت الثياب، من بكارة أو ثيوبة، أو حيض، أو رتق، أوقرن، أو غيره.

وأما من المعقول:

فاستدلوا قائلين:

١- إن استهلال الصبي يكون عند الولادة، وتلك حالة لا يطلع عليها الرجال، وفي صوته عند ذلك من الضعف مالا يسمعه إلا من شهد تلك الحالة، وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال كشهادة الرجال فيما لا يطلعن عليه.(٩٠)

٢- إن ما كان من عورات النساء، وكن فيه على استتار وصيانة، جاز أن يشهد به النساء منفردات، كالولادة، وبخلاف الزنا؛ لأنهن هتكن فيه العورة، فلم يقبل فيه إلا الرجال.(٩١)

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل: بجواز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، ما عدا الاستهلال والرضاع، فاستدلوا بما استدل به أصحاب الرأي الأول، المجوز لشهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال، ما عدا الاستهلال والرضاع.

أما استدلالهم على عدم جواز شهادة النساء لا رجل معهن في الاستهلال والرضاع، فبالآثار، والمعقول.

أما من الآثار:

فاستدلوا على عدم جواز شهادة النساء دون الرجال بالنسبة للرضاع بما يأتي:

١- بما روي عن محمد بن عكرمة بن خالد المخزومي عن عمر – رضي الله عنه– قال: "لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين"، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم يظهر له نكير من أحد، فيكون إجماعاً.(٩٢)

٢- وبما أخرجه عبد الرزاق، عن الثوري، عن زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– "لم يأخذ بشهادة امرأة في رضاع"، وكان ابن أبي ليلى لا يأخذ بشهادة امرأة في الرضاع(٩٣) .

٣- وبما أخرجه عبد الرزاق أيضاً، قال: أخبرنا ابن التميمي، عن يونس، عن الحسن قال:" لا تجوز في الرضاع شهادة امرأة واحدة.(٩٤)

وجه الدلالة من الآثار:

إن هذه الآثار فيها دلالة واضحة على عدم قبول شهادة النساء في الرضاع، ويؤكد ذلك رفض سيدنا عمر– رضي الله عنه–الأخذ بشهادة امرأة واحدة في الرضاع، وكان ذلك أيضاً بمحضر من الصحابة.

مناقشة الاستدلال بالآثار:

إن هذه الآثار، لو صحت، فإنها لا تعدو أن تكون قول صحابي، أو تابعي،وقد عارضه فيه غيره، كما ثبت عن عثمان، والشعبي، وغيرهما، فلا يكون حجة؛ لأنها مرفوعة صحيحة أو حسنة إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، فالأثران الأول والثاني موقوفان على عمر – رضي الله عنه– وهو صحابي، والأثر الثالث مقطوع على الحسن البصري– رحمه الله– وهو تابعي.

وأما من المعقول:

فاستدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

١- إن ثبوت الحرمة لا يقبل الفصل عن زوال الملك في باب النكاح؛ لأنها مؤبدة، بخلاف الحرمة بالحيض ونحوه، والأملاك لا تزال إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين.(٩٥)

٢- إن الرضاع مما يطلع عليه الرجال من ذوي المحارم، فيحل لهم النظر إلى ثديها، فلا

حاجة إلى قصر الشهادة فيه على النساء؛ لأن قبول شهادتهن بانفرادهن في أصول الشرع للضرورة، وهي: ضرورة عدم اطلاع الرجال على المشهود به، فإذا جاز الاطلاع عليه في الجملة، لم تتحقق الضرورة، بخلاف الولادة التي لا يجوز لأحد فيها من الرجال الاطلاع عليها، فدعت الضرورة إلى القبول [٩٦].

فإن قيل: إن الشهادة على الرضاع شهادة على عورة هي (الثدي) إذ لا يمكن أن تحمل الشهادة إلا بعد النظر إلى الثدي، فيقبل فيها شهادة النساء على انفراد كالولادة.[٩٧]

يجاب عن ذلك: بأن الرضاعة ليست محصورة في الرضاعة من الثدي فقط، وإنما يجوز حصولها بالوجور– وهو صب اللبن في الحلق، – والسعوط– وهو صب اللبن في الأنف– [٩٨].

أما بالنسبة للاستهلال فقالوا:

أولًا: الاستهلال صوت مسموع، وفي السماع من الرجال مَنْ يشاركون النساء، فإذا كان المشهود به مما يطلع عليه الرجال، لا تكون شهادة النساء فيه حجة تامة، وإن وقع ذلك في حالة لا يحضرها الرجال، بخلاف الولادة، فشهادتهن كشهادتهن على جراحات النساء في الحمامات.[٩٩]

ثانياً: إن شهادة النساء دون الرجال غير جائزة في حق الإرث بخلاف شهادتهن في حق الصلاة عليه، فهي جائزة؛ لأن ذلك من أمر الدين، وخبر المرأة الواحدة حجة تامة في ذلك، كشهادتها على رؤية هلال رمضان، بخلاف الميراث؛ فإنه من حقوق العباد، فلا يثبت بشهادة النساء في موضع يكون المشهود به مما يطلع عليه الرجال.[١٠٠]

الرأي الراجح:

يترجح لي بعد عرض أدلة كل فريق وما دار حولها من مناقشات، إن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائل: بجواز قبول شهادة النساء في كل مالا يطلع عليه الرجال مطلقاً، سواء كان في: الرضاعة، أو الاستهلال، أو الولادة، أو عيوب النساء تحت الثياب، هو الأولى بالقبول؛ لأن قبول شهادتهن على انفراد تقرر بأصل الشرع للضرورة، والضرورة

داعية لقبول شهادتهن فيها؛ لأن الاستهلال والرضاع يقع دوماً أمام أعينهن وسمعهن، فكانت درايتهن بحدوثهما أكيدة، لهذا كانت الحاجة ماسة لقبول شهادتهن.

بالإضافة إلى أن الأحناف أنفسهم لم يتفقوا على رأي واحد في هذه المسألة، فجاء الخلاف فيها بين الصاحبين–أبي يوسف ومحمد– وأبي حنيفة،وهذا يؤكد ما ذهبنا إليه من قبول شهادتهن في الاستهلال والرضاع، والله أعلم.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث، أود أن أسطر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله على النحو التالي:

١- إن الشهادة هي: إحدى وسائل الإثبات المعتمد عليها في إثبات الحقوق، وأنها تراجعت منزلتها أمام الكتابة، التي يعول عليها الآن في وسائل الإثبات؛ ذلك لتشعب المعاملات المالية، والحاجة ماسة لكتابتها، ولخراب الذمم وكثرة شهود الزور، وغياب الضمير، والوازع الديني .

٢- من البحث تبين اتفاق الفقهاء على مشروعية شهادة النساء دون الرجال فيما لا يطلع عليه الرجال.

٣- تبين أيضاً الاختلاف بين الفقهاء في العدد الذي يقبل فيه شهادة النساء دون الرجال، وقد رجحنا الرأي القائل: بأن العدد الذي يقبل به شهادة النساء وحدهن هو: امرأتان، ما عدا الرضاع، فإنه يُكتفى بشهادة امرأة واحدة؛ لقيام الدليل الشرعي على ذلك.

٤- شهادة النساء لا رجل معهن فيما لا يطلع عليه الرجال جائزة مشروعة، إلا في الاستهلال والرضاع، كما ذهب إليه الحنفية، وقد ترجح لديَّ ما ذهب إليه الجمهور من قبول شهادتهن في كل مالا يطلع عليه الرجال، يستوي أن يكون ذلك في: الاستهلال، أو الرضاع، أو غيره من: ولادة، وعيوب النساء تحت الثياب...إلخ.

فإن أصبت ووفقت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله

– العظيم– على كل حال، وحسبي أنني بذلت جهدي واستفرغت وسعي البشري من أجل إنجاز هذا البحث، حتى استوى على سوقه، وظهر بثوبه القشيب، أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن ينفعني به والمسلمين، وأن يكون في ميزان حسناتي يوم الدين، يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم، آمين.

هذا، وبالله التوفيق.

هوامش البحث

[1] سورة البقرة: آية ٢٨٢.

[2] سورة أل عمران: آية ٣٦.

[3] سورة البقرة: آية ٢٢٨.

[4] سورة الإسراء: آية ٧٠.

[5] سورة البقرة: آية ٢٢٨.

[6] سورة آل عمران: آية ١٨.

[7] سورة البقرة: آية ٢٨٢.

[8] سورة البقرة: آية ٢٨٢.

[9] سورة المائدة: أية ٨.

[10] سورة البقرة: آية ٢٨٣.

[11] سورة الطلاق: آية ٢.

[12] سورة البقرة: آية ٢٨٢.

[13] قال الماوردي في الحاوي الكبير: ٣/٢١ " ما يشهد فيه ضربان: حقوق وعقود، فأما الحقوق فالشهادة فيها مندوب إليها لحفظها على أهلها، وأما الشهادة في العقود فالشهادة فيها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها: ما كانت الشهادة واجبة فيه وشرطاً في صحته، وهي عقود المناكيح، القسم الثاني: ما كانت الشهادة فيه وثيقة ولم تكن شرطاً في صحة عقده، كالإجارة، والرهن، والقراض، والوكالة، القسم الثالث: ما كان مختلفاً في وجوبها فيه: وهو عقود البياعات".

[14] البهوتي: كشاف القناع ٥١٣/٦.

[15] سورة البقرة: آية ١٨٥.

[16] سورة آل عمران: آية ١٨.

[17] سورة النور: آية ٦.

[18] الفيومي: المصباح المنير، ص ١٢٤، ابن منظور: لسان العرب ٦٩٩/١.

[19] ابن الهمام: شرح فتح القدير، ٣٦٤/٧، العيني: البناية شرح الهداية، ١٠٠/٩.

[20] الدردير: الشرح الصغير ٢٣٨/٤.

[21] القليوبي: قليوبي وعميرة في شرح المحلي ٣١٨/٤.

[22] البهوتي: كشاف القناع، ٢٥٢/٦، البهوتي: الروض المربع بشرح زاد المستقنع، ٥١١/٢.

[23] الكاساني: بدائع الصنائع، ٢٠٠/٤، الزيلعي: تبيين الحقائق، ١٦٧/٧، السرخسي: المبسوط، ١٢٦/١٥، العيني: البناية شرح الهداية ١٠٨/٥، الماوردي: الحاوي الكبير، ٢١،٢٠، النووي المجموع شرح المهذب، ٢٥١/٢٢، المواق: التاج والإكليل،١٨٢/٦، الدردير: الشرح الكبير على مختصر خليل، ١٨٨/٤، ابن قدامة: المغني، ١٥/١٢، المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح في الخلاف، ٨٦/١٢، قال ابن قدامة في المغني، ١٥/١٢: " لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في قبول شهادة النساء منفردات في الجملة"، قال القاضي:" والذي تقبل فيه شهادتهن منفردات خمسة، الولادة، الاستهلال، الرضاع، والعيوب تحت الثياب، كالرتق والقرن، والبكارة، والثيوبة، والبرص، وانقضاء العدة"، قال المزني: قال الشافعي:" والولادة، وعيوب النساء مما لا أعلم فيه مخالف في أن شهادة النساء جائزة فيه لا رجل معهن" الماوردي: الحاوي الكبير ٢١/٢٠.

24 القرن: بفتح القاف والراء، يقال: قرنت المرأة قرناً، إذا كان في فرجها قرن، وهو عظم، أو غدة مانعة من ولوج الذكر.(معجم لغة الفقهاء ص ٣٦١.

25 الرتق: انسداد فرج المرأة بعظمة ونحوها، بشكل لا يمكن معه الجماع (معجم لغة الفقهاء ص ٢١٩.

[26] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق ابن جريح، كما أخرجه ابن أبي، شيبة في مصنفه في البيوع والأقضية من طريق عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري، وزاد

ويجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وامرأتان فيما سوى ذلك. عبد الرزاق: المصنف ٣٣٣/٨ رقم ١٥٤٢٧، مصنف ابن أبي شيبة ٨٢/٥، كتاب البيوع والأقضية، باب ما يجوز منه شهادة النساء.

27 حاشية قليوبي على شرح المحلي ٣٢٥/٤.

[28] أخرجه البخاري في النكاح (٥١٠٤)، والترمذي (١١٥١)، والبيهقي ٤٦٣/٧، والدارقطني:٧٧/٤، والنسائي ١٠٤/٦.

[29] ابن قدامة: المغني ١٦/١٢.

[30] عبد الرزاق: المصنف،٣٣٣/٨، حديث رقم (١٥٤٢٥).

[31] عبد الرزاق: المصنف ٣٣٣/٨، حديث رقم (١٥٤٢٥).

[32] عبد الرزاق: المصنف ٣٣٣/٨، حديث رقم (١٥٤٣١).

[33] عبد الرزاق: المصنف ٣٣٤/٨، حديث رقم (١٥٤٢٩).

[34] النووي: المجموع شرح المهذب ٢٥٤/٢٢.

[35] النووي: المجموع شرح المهذب ٢٥٤/٢٢.

[36] السرخسي: المبسوط ١٢٥/١٥.

[37] السرخسي: المبسوط ١٢٥/١٥، ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٠٣/٧، الكاساني: البدائع ٤٢١/٦، شيخي زاده: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر٢٦٠/٣، ابن قدامة: المغني ١٦/١٢-١٧ ، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣٥٢/٤، المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف ٨٦/١٢.

[38] ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥٦٢/٢، القرافي: الفرو ق ٩٦/٤،الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٨٨/٤، ابن قدامة: المغني ١٧/١٢، ابن قدامة: الكافي ٣٥٢/٤.

[39] ابن قدامة: المغني ١٧/١٢، النووي: المجموع شرح المهذب ٢٥٤/٢٢، الماوردي: الحاوي الكبير ٢٢/٢١.

[40] النووي: المجموع شرح المهذب ٢٥٥/٢٢، الماوردي: الحاوي الكبير ٢٢/٢١، ابن قدامة: المغني ١٧/١٢.

[41] الحديث ذكره فقهاء الحنفية في كتبهم كالهداية مع نصب الراية ٧٧/٥، السرخسي في المبسوط ١٢٥/١٥ وقال الزيلعي في نصب الراية ٧٥/٥ " قلت غريب، والحديث الغريب هو: ما ينفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند وينقسم إلى صحيح وغيره (شرح نزهة النظر على نخبة الفكر لابن حجز طبعة مكتبة الإيمان ص ٢٢، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي طبعة دار الفكر ص ٣٥٥–٣٥٦، كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بمعناه: ٤٨٣/٧ " باب شهادة المرأة على الرضاع برقم"، ١٣٩٧٢، ١٣٩٧٥، ١٣٩٧٦.

[42] العيني: البناية شرح الهداية ١٠٩/٩، الهداية بشرح فتح القدير ٣٧٢/٧، الزيلعي: تبيين الحقائق ٢٠٩/٤.

[43] حديث ضعيف رواه الدراقطني في الأقضية ٢٣٣/٤، من طريق عبد الملك الواسطي عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة: مرسلاً، قال الدراقطني: محمد بن عبد الملك لم يسمع من الأعمش، وبينهما رجل مجهول وهو: أبو عبد الرحمن المدائني، ثم أخرجه عن محمد بن عبد الملك عن أبي عبد الرحمن عن الأعمش به، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٥١/١٠ وقال: محمد بن عبد الملك لم يسمعه عن الأعمش، وبينهما رجل مجهول.

[44] قال الزيلعي: قال في التنقيح: هو حديث باطل لا أصل له (الزيلعي: نصب الراية مع الهداية ٩٧/٥).

[45] النووي: المجموع شرح المهذب، ٢٥٥/٢٢، الماوردي: الحاوي الكبير ٢٤/٢١.

[46] أخرجه عبد الرازق في مصنفه بمعناه: ٤٨٣/٧ باب شهادة إمرأة على الرضاع برقم ١٣٩٧٤.

[47] الأثر عن علي:أخرجه البيهقي في السنن الكبرى١٥/١٠، وقال لا يصح، لأن جابراً الجعفي متروك الحديث، وعبد الله بن نجي فيه نظر، وقال إسحاق الحنظلي: "لو صحت شهادة القابلة عن علي لقلنا به، ولكن في إسناده خلل" وقال الشافعي: لو ثبت عن علي – رضي الله عنه– لصرنا إليه– إن شاء الله– ولكنه يثبت عندكم وعندنا – وأخرجه الدارقطني ٣٣٣/٤.

[48] الأثر المروي عن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– ذكره عبد الرزاق في مصنفه ٣٣٤/٣.

[49] الماوردي:الحاوي الكبير ٢٣/٢١.

[50] البيهقي: السنن الكبرى ١٥١/١٠.

[51] الماوردي: الحاوي الكبير ٢٣/٢١.

[52] السرخسي: المبسوط ١٢٦/١٥ ، العيني: البناية شرح الهداية ١١١/٩، ابن نجيم: البحر الرائق ١٠٧/٧، ابن الهمام: شرح فتح القدير ٣٧٤/٧.

[53] السرخسي: المبسوط ١٢٦/١٥، العيني: البناية شرح الهداية ١١١/٩.

[54] ابن قدامة: المغني ١٦/١٢.

[55] قال ابن قدامة في المغني ١٧/١٢:"ولأن ذلك معنى يثبت بقبول النساء المنفردات، فلا يشترط فيه العدد كالرواية وأخبار الديانات".

[56] الماوردي: الحاوي الكبير ٢٤/٢١.

[57] الماوردي: الحاوي الكبير ٢٤/٢١.

[58] القرافي : الفرو ق ٩٦/٤ وما بعدها.

[59] العيني: البناية شرح الهداية ١١٠/٩، حاشية سعدي جلبي بهامش فتح القدير ٣٧٣/٩.

[60] العيني: البناية شرح الهداية ١١٠/٩، حاشية سعدي جلبي بهامش فتح القدير ٣٧٣/٩.

[61] الماوردي: الحاوي الكبير ٢٣/١١.

[62] الماوردي: الحاوي الكبير ٢٤/٢١.

[63] القرافي: الفرو ق ٩٦/٤، ابن قدامة: المغني ١٧/١٢.

[64] السرخسي: المبسوط ١٢٥/١٥، ابن نجيم: البحر الرائق ١٠٣/٩.

[65] المواق:التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١٨٢/٦.

[66] ابن قدامة: المغني ١٧/١٢، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣٥٢/٤.

[67] الماوردي: الحاوي الكبير ٢٣/٢١.

[68] سبق تخريجه في هامش ٣٣.

[69] سبق تخريجه في هامش ٣٠.

[70] سبق تخريجه في هامش ٢٩.

[71] القرافي: الفرو ق ٩٦/٤.

[72] سورة البقرة: آية ٢٨٢.

[73] الماوردي: الحاوي الكبير ٢٣/٢١، ابن قدامة: المغني ١٧/١٢.

[74] ابن قدامة: المغني ١٧/١٢

[75] الماوردي: الحاوي الكبير ٢٣/٢١، النووي: المجموع شرح المهذب ٢٥٥/٢٢.

[76] أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم حديث رقم (٣٠٤)، وأخرجه مسلم : عن عبد الله بن عمر في كتاب الأيمان، باب بيان نقصان الأيمان، حديث رقم ٧٩، وأخرجه ابن ماجه: في كتاب الفتن، باب فتنة النساء، حديث رقم (٤٠٠٣).

[77] الماوردي: الحاوي الكبير ٢٣/٢١.

[78] الماوردي: الحاوي الكبير ٢٣/٢١.

[79] سورة البقرة: آية ٢٨٢.

[80] الماوردي: الحاوي الكبير ٢٣/٢١، النووي: المجموع ٢٥٥/٢٩.

[81] ابن فرحون: تبصرة الحكام ٣٥٨/١، الماوردي: الحاوي الكبير ٢٠/٢١، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٥٢/٤، المرداوي: الإنصاف ٨٦/١٢، ابن قدامة: المغني ١٥/١٢، العيني: البناية شرح الهداية ١٠٨/٧، ابن الهمام: شرح فتح القدير ٣٧٢/٧.

[82] النسفي: البحر الرائق ١٠٢/٧، السرخسي: المبسوط ١٢٥/١٥، شيخي زاده: مجمع الأنهر ٢٦٠/٣.

[83] الماوردي: الحاوي الكبير ٢١-٢٢.

[84] سبق تخريجه في هامش: ٣٨.

[85] سبق تخريجه بهامش: ٢٥.

[86] الماوردي: الحاوي الكبير ٤٦٦/١٤، ابن الهمام: شرح فتح القدير ٤٦٢/٣.

[87] عبد الرزاق: المصنف ٣٣٣/٨ رقم (١٥٤٢٥)، عبد الرزاق: المصنف ٣٣٤/٨، ابن أبي شيبه: المصنف في كتاب البيوع والأقضية، باب ما تجوز فيه شهادة النساء، ٨٣/٥.

[88] نفس المرجعيين السابقين ونفس الصفحة.

[89] ابن أبي شيبة: المصنف ٨٣/٥، باب ما تجوز فيه شهادة النساء.

[90] شيخي زادة: مجمع الأنهر ٢٦٠/٣، السرخسي: المبسوط ١٢٦/١٥، العيني: البناية شرح الهداية ١١١/٩-١١٢.

[91] الماوردي: الحاوي الكبير ٤٦٤/١٤.

[92] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٤٨٤/٧ " باب شهادة إمرأة على الرضاع برقم ٣٩٨١، كما ورد عند الكاساني: بدائع الصنائع ٢٠/٤ "كتاب الرضاع" وعند ابن قدامه في: " المغني والشرح الكبير" ١٩٢/١١، طبعة دار الحديث- القاهرة ١٩٩٦م.

[93] عبد الرزاق: المصنف ٣٣٢/٨، رقم (١٥٤١٨).

[94] عبد الرزاق: المصنف ٣٣٨/٨ رقم (١٥٤٤٥).

[95] ابن الهمام: شرح فتح القدير ٤٦٢/٣، ابن نجيم: البحر الرائق ٤٠٥/٣.

[96] ابن الهمام: شرح فتح القدير ٧٦٢/٣.

[97] الماوردي: الحاوي الكبير ٤٦٤/٤.

[98] ابن الهمام: شرح فتح القدير ٤٦٢/٣، الماوردي الحاوي الكبير ٤٣١/١٤.

[99] السرخسي: المبسوط ١٢٦/١٥، العيني: البناية شرح الهداية ١١١/٩، ابن الهمام: شرح فتح القدير ٣٧٤/٧.

[100] نفس المراجع السابقة ونفس الصفحات.

المصادر والمراجع:

١- ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد الكوفي(ت٢٣٥هـ)، " المصنف"- تحقيق سعد اللحام- طبعة دار الفكر بيروت ١٩٩٤م.

٢- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (ت ٦٨٠هـ)- "شرح فتح القدير"، بيروت، طبعة دار الفكر، الطبعة الثانية.

٣- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن محمد، (ت٥٩٥هـ)، " بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، تحقيق رضوان جامع رضوان، مكتبة الإيمان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٤- ابن فرحون: برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم على بن محمد فرحون، (ت ٧٩٩هـ)، " في أصول الأقضية ومناهج الحكام"، تحقيق، طه عبد الرؤوف سعد، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٥- ابن قدامة: موفق الدين أبي أحمد عبد الله أحمد بن محمود، (ت ٦٣٠هـ)، " الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل"، بيروت، دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٦- ابن قدامة: موفق الدين أبي أحمد عبد الله أحمد بن محمود، (ت ٦٣٠هـ)، " المغني والشرح الكبير"، بيروت، طبعة دار الكتب العلمية.

٧- ابن ماجه: أبو عبد الله بن يزيد القزويني، (ت٤٧٥هـ)، " سنن ابن ماجه" تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

٨- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم" لسان العرب"، طبعة دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ،١٩٩٣م.

٩- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة (ت ٢٥٦٠هـ)، " صحيح البخاري" مطبوع مع شرحه فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار المطبعة السلفية القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

١٠-البهوتي: منصور بن يونس، (ت ١٠٥١هـ)،" كشاف القناع على متن الإقناع"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١١-البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين، (ت٤٠٥هـ)، " السنن الكبرى" وفي ذيله الجوهر النقي، لعلاء الدين بن علي، الشهير بالتركمان- بيروت، دار الفكر ١٤١٨هـ،١٩٩٧م.

١٢-الدار قطني: على بن عمر، (ت٣٨٥هـ)، " سنن الدارقطني"، تحقيق السيد عبد الله هاشم، طبعة دار المحاسن للطباعة.

١٣-الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، "الشرح الصغير على أقر المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مطبوع مع حاشية الصادي عليه/ تحقيق (مصطفى كما وصفي، طبعة، دار المعارف.

١٤-الدردير: سيدي أحمد الدردير، " الشرح الكبير على مختصر خليل، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه، طبعة دار إحياء الكتب العلمية.

١٥-الدسوقي: شمس الدين بن محمد بن أحمد بن عرفة، (١٣٣٠هـ)، " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

١٦-الزيلعي: جمال الدين بن محمد بن عبد الله بن يوسف، (ت ٦٧٢هـ)، "نصب الراية لأحاديث الهداية"، مطبوع بذيل الهداية للمرغيناني- تحقيق أيمن صالح شعبان، طبعة دار الحديث- القاهرة- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

١٧-الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي، (ت ٧٤٢هـ)، " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" وبهامش حاشية الشلبي، بيروت، الطبعة الثانية- دار المعرفة.

١٨-السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد أبي سهل، (ت٤٩١هـ)، " المبسوط"، الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٤١٢هـ، ٢٠٠٠م.

١٩-الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، (ت ١٢٥٥هـ)، " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار"، طبعة دار الفكر- بيروت ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

٢٠-الصنعاني: عبد الرزاق أبو بكر بن همام(ت ٢١١هـ)، " المصنف"- تحقيق عبد الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، الطبعة الثانية ١٤٣هـ، ١٩٨٣م.

٢١-العيني: محمود بن أحمد بن أحمد بن الحسين، (ت٨٥٥هـ)، " البناية شرح الهداية"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، ٢٠٠٠م.

٢٢-الفيومي: أحمد بن على المقري، (ت ٧٧٠هـ)، " المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، طبعة مكتبة لبنان ١٩٨٧م.

٢٣–القشيري: الحافظ أبو الحسين مسلم، (ت ٢٦١هـ)، " صحيح مسلم" مطبوع مع شرحه النووي عليه، مطبعة دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٢٤–القليوبي: جلال الدين المحلي، " حاشية الشيخ شهاب الدين على شرح العلامة جلال الدين المحلي، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

٢٥–الكاساني: علاء الدين بن مسعود، (ت ٥٨٥هـ)، " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، بيروت، الطبعة الأولى، دار الفكر ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٢٦–الماوردي: أبو الحسن محمد بن جيب، (ت٤٧٠هـ)، "الحاوي الكبير"–بيروت، دار الفكر١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٢٧–المرداوي: علاء الدين بن سليمان، (ت ٨٨٥هـ)، " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، بيروت، دار إحياء التراث الإسلامي، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الثانية.

٢٨–المواق: أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، " التاج والإكليل" مطبوع بهامش مواهب الجليل للخطاب، الطبعة الثانية، دار الفكر ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

٢٩–النجدي: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، "حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة السادسة ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٣٠–النسفي: لأبي بركات عبد الله بن أحمد بن محمود، (ت ٧١٠هـ)، " البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٣١–سعدي جلبي: سعد الله بن عيسى المفتي، (ت٩٤٥هـ)، " حاشية سعدي جلبي" بهامش شرح فتح القدير– بيروت دار الفكر، الطبعة الثانية.

٣٢– شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بدامادا، (ت١٠٧٨هـ)، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ،١٩٩٨م.